

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "31" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال المؤلف رحمنا الله واياه تتمه
للباب التاسع في القيام فروع خمسة الاول من انتقل عن هيئة وهو قادر عليها اعدا ابد الثاني اذا جلس بدلا من القيام - 00:00:00
في المشهور وقيل كجلوس التشهد وقال الشافعي رحمه الله كالمحتبي الثالث من به مرض لا لا يبرأ الاضطجاع صلى مضطجعا
واختلف في قاذح الماء من عينه الرابع اذا تغير حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له واتم على حسب ما ال اليه امره -
00:00:26

الخامس اختلف في جواز التنفل جالسا لمن قدر على القيام. فاذا افتتحها بالجلوس جاز له ان يتمها جالسا وقائما واذا افتتحها بالقيام
فاختلف هل يجوز ان يتمها جالسا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول - 00:00:52
الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد هذه الفروع الخمسة التي يتكلم عنها الامام ابن جزي رحمه الله تعالى هي فروع مرتبطة
بصلاة المريض التي سبق بيانها وتفصيله احوالها. الفرع الاول من هذه الفروع الخمسة يقول فيه - 00:01:12
المؤلف رحمه الله من انتقل عن هيئة وهو قادر عليها اعدا ابد. هذا يتعلق بالهيئات والاحوال التي سبق ذكرها وهو ذكر جملة من
الاحوال والهيئات ويقول هنا بان ترتيب هذه الاحوال - 00:01:36
الترتيب بين هذه الاحوال واجب فلا يجوز للمريض ان ينتقل من حالة الى الحالة التي بعدها الا اذا عجز عن الاتيان بالحالة الاولى
لماذا؟ لانه لو انتقل الى الحالة الثانية - 00:01:56

وهو قادر على الحالة الاولى فقد اخذ بحكم الضرورة في غير محلها والضرورة انما تقدر بقدرها. الانسان عندما يأخذ بحكم الضرورة لا
يتوسع فيها. وانما يأخذ دار الضرورة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:02:14
فلا يتجاوز في حكم الضرورة. فلو اخذ بالحالة الثالثة مثلا من الحالات التي ذكرها وهو قادر على الحالة الاولى وقد تجاوز في الاخذ
بحكم الرخصة واذا هذه الاحوال التي ذكرها يراعى فيها الترتيب. فلا ينتقل المصلي من حالة الى اخرى الا اذا عجز عن الحال -
00:02:38

الاولى اما الفرع الثاني يقول اذا جلس بدلا من القيام تربيع في المشهور وقيل كجلوس التشهد وقال شافعي كالمحتبي هذا الفرع
يتعلق بحالة الجلوس قاعدا لعجز المصلي عن الصلاة قائما - 00:03:04
وكان عجز هذا شاملا لعجز المستند وغير المستند يعني لا يستطيع على القيام سواء كان مستندا ام غير مستند فاذا قعد فكيف يقعد
ما هي السنة في القعود؟ ما هو المستحب في صفته - 00:03:31
فقال اذا جلس بدلا من القيام تربيع في المشهور. هذا هو المشهور عن الامام ما لك رحمه الله. وهو مذهب الحنابلة ايضا الحنابلة ومالك
المشهور عنه يرون ان المستحب وان الافضل اذا صلى الانسان قاعدا ان - 00:03:52
سموه متربعا قالوا لان هذا هو الايسر له القول الثاني وقيل كجلوس التشهد يعني يجلس جلسة كجلسة التشهد وجلسة التشهد كما
عرفنا سابقا فيها الافتراش وفيها التورك. فمن قال بان المستحب فيها الافتراش - 00:04:12
الحنفية مثلا فانه يجلس مفترش ومن قال بان المستحب فيه هو التورك فانه يتورك في هذه الحالة ايضا وهو مذهب المالكي مذهب

المالكية في انه هو الافضل وهو المستحب في حالة الجلوس للتشهد اما هنا فالمشهور - [00:04:37](#)

عندهم هو التربع وقول الاخر وقال الشافعي كالمحتبي امام الشافعي ذهب الى ان الافضل في حالة صلاة الرجل المريض قاعدا ان يجلس محتبيا والاحتباء ان يقعد بمقعده على الارض وينصب ساقيه ويضمهما بثوب او بيديه او نحو ذلك - [00:05:00](#)
وانما اختاروا هذه الهيئة قالوا لانها اعون مريض يعني تعينه فلا يسقط وهذه كلها هذه الاحوال وهذه الصفات كلها التي ذكرها العلماء ليس فيها يعني دليل يوجب هيئة من هذه الهيئات - [00:05:27](#)

فالامر فيها واسع وكما قال بعض المحققين من العلماء بان المرجع فيه هو الايسر فالمريض يفعل الايسر له. اذا كان الايسر له ان يجلس متربعا فهو الافضل واذا كان الايسر له ان يجلس كجلسة التشهد فهو الافضل وهكذا. المهم انه يفعل ما هو الايسر له -

[00:05:53](#)

مراعاة لمقصد الشرع لان الشرع عندما خفف هذه الاحكام انما خففها من اجل مراعاة التيسير على المصلي المريض في هذه الحالة وبالتالي فالمريض يجلس الجلسة التي هي ايسر له واحسن لحاله - [00:06:17](#)

الفرع الثالث يقول من به مرض لا يبرأ الا بالاضطجاع صلى مضطجعا يعني كذلك من الاعتذار في ترك الحالة من هذه الحالات التي سبق ذكرها من الاعتذار زيادة المرض وطول مدته - [00:06:38](#)

يعني لا يكفي في العذر ان آآ يبتدأ المرض به اذا فعل هذا حتى لو كان مريضا ولكن صلاته على هيئة من هذه الهيئات تزيد في مرضه فاخبره اطباء مثلا انه لو صلى قاعدا فان هذا يضره بصحته - [00:07:00](#)

فاذا اخبره الطبيب الثقة بهذا فانه يكفي في الترخص والانتقال الى الحالة التي ادنى منها فيصلي مضطجعا هذا المقصود بقوله صلى مضطجعا واختلف في قادح الماء من عينه قرح الماء هذا يعني اشارة الى طريقة - [00:07:24](#)

قديمة كان يتعالج بها الناس لازالة البياض. الماء الابيض اذا نزل في العين ومنع الانسان من من الابصار فانه كان آآ يعالج بالقرح يعني باستعمال انواع من الحجارة تقرح امام بصره - [00:07:46](#)

حتى يعود اليه البصر قرح العين هل هذا يعتبر عذرا اه مبيحا للصلاة قاعدا او الصلاة مضطجعا او مستلقيا او لا او لا يصلح عذرا فقال المؤلف واختلف في قادح الماء في عينه - [00:08:07](#)

يعني اختلف الفقهاء في هذا هل هذا يعتبر عذرا او لا؟ فبعضهم قال لا يعتبر عذرا لان اصلا هذه الطريقة قالوا لا يتحقق بها الشفاء والآخرين من العلماء وهو المشهور عند المالكية وعليه الاكثر - [00:08:29](#)

ان هذا يعتبر عذرا يجيز للمصلي اذا عجز عن الصلاة قاعدا ان يضجع او ان يستلقي وهذا الذي يتلائم مع مقاصد الشريعة من التيسير على الناس ومحل هذا الاختلاف قالوا اذا لم يكن او الم - [00:08:49](#)

يعني اذا كان هذا الشخص لا يتألم من هذا المرض الذي في عينه اما اذا كان يتألم فاتفقوا جميعا على ان هذا يعتبر عذرا كافيا للآخذ بالرخصة وسقوط الواجب الفرع الرابع قال اذا تغير حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له. واتم على حسب ما ان اليه امره -

[00:09:11](#)

اذا تغير حال المصلي في الصلاة يعني اذا كان مريضا مثلا وصلى قاعدا ولكن اثناء الصلاة عادت له صحته وعافاه الله وشفاه فهنا يبني على حاله السابق بمعنى ان صلاته السابقة صلاة صحيحة - [00:09:37](#)

ولا يلزمه ان يفسد صلاته ويعيد مرة اخرى لماذا؟ لانه في وقت الاتيان بالصلاة قاعدا كان يفعل امرا سائغا في الشرع كان معذورا في تلك الحالة ولما زال هذا العذر - [00:09:59](#)

زوال هذا العذر لا ينقض صحة صلاته السابق. لكن بعد ذلك هل يستمر؟ يصلي قاعدا او يصلي على حسب حاله الان. قال المؤلف واتم على حسب ما ال اليه امره. يعني اذا شفاه الله يجب عليه ان - [00:10:18](#)

ان يقوم ويصلي قائما. لماذا؟ لان العذر الذي من اجله سقط القيام قد زال فيرجع الحكم الى الاصل وهو وجوب الصلاة قائما والنبى صلى الله عليه وسلم قال فان لم تستطع فقاعدا وهذا مستطيل - [00:10:42](#)

فوجب عليه ان يقوم ويتم بقية صلاته قائما الفرع الخامس قال اختلف في جواز التنفل جالسا لمن قدر على القيام هذه مسألة الصلاة قاعدا في النوافل وليس في الفرائض يعني ما سبق هذا كله فيما يتعلق بالفرائض. اما الان فهو يتكلم عن الصلاة قاعدا في النوافل -
[00:11:00](#)

وهو يتحدث عن قدر على القيام اما من لم يقدر على القيام فيجوز له ان يصلي قاعدا من باب اولي. لانه اذا كان الواجب قد سقط بسبب العجز عن القيام فمن باب اولي المستحب او السنة والنافلة - [00:11:32](#)
فاختلف في جواز التنفل جالسا لمن قدر على القيام وهو يصلي نافلة وجالسا وهو قادر على القيام هل يجوز هذا ام لا وجمهور العلماء قالوا يجوز له ان يتنفل قائما او قاعدا كما شاء - [00:11:54](#)

وسواء يعني صلى النافلة كلها قياما ام صلى بعضها قائما وبعضها قاعدا فكل ذلك جائز لان القيام في النوافل ليس بركن ليس من الاركان والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على نافلته في على راحلته في السفر يصلي النوافل على الراحلة في السفر -
[00:12:17](#)

ففي النوافل قالوا لا يلزم وكان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا بل في اخر حياته كانت نوافله وهو قاعد اكثر من نوافله وهو قائم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صلاة الرجل - [00:12:46](#)
قاعدا على النصف من صلاته قائما وهذا عام سواء كان قادرا او غير قادر انه لم يدخله التخصيص فباب النوافل باب واسع والشارع انما لاحظ فيه مصلحة تكثير هذه النوافل - [00:13:05](#)

انه اذا كان يلزمه القيام في كل حالة فانه ستقل صلاته بخلاف ما لو ابيح له صلاة جالسا فان هذا يرغبه في الاكثار من النوافل ثم ذكر مسألة اخرى فقال فاذا افتتحها بالجلوس - [00:13:27](#)

يعني افتتح الصلاة وهو جالس في النفل جاز له ان يتمها جالسا وقائم يجوز له ان يتمها جالسا لعموم الدالة السابقة ويجوز ان يتمها قائما يعني يقوم فيكمل فهذا جائز وبالاجماع - [00:13:48](#)
لان القيام هو الاصل والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة كان يصلي بالليل وهو جالس فاذا قرب الركوع قام فقرأ نحو من ثلاثين اية ثم ركع - [00:14:10](#)

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد صلاته وهو جالس وبعضها وهو قائم وهذا كله واسع لانه من باب النوافل ثم قالوا واذا افتتحها بالقيام فاختلفا هل يجوز ان يتمها جالسا؟ اذا افتتحها بالقيام يعني بدأ النافلة وهو قائم - [00:14:30](#)
فهل يجوز له ان يجلس بعد ان شرع بها قائما فجمهور العلماء قالوا نعم يجوز له هذا لعموم الدالة الشرعية وبعض العلماء منهم ابو يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني رحمهم الله قالوا يلزمه ان يتمها قائما - [00:14:54](#)

لماذا قالوا؟ لانه شرع بها قائما والشروع ملزم عندهم مثل النذر لو قال لله علي ان اصلي قائما فيلزمه ان يصلي قائما وقالوا الشروع كذلك مثل الندم لكن جمهور العلماء لا يرونه - [00:15:18](#)
ان الشروع ملزم وما دام ان الصلاة نافلة فيجوز له مطلقا ان يصليها جميعا قياما او يصليها جميعا وهو قاعد او يصلي بعضها وهو قاعد وبعضها وهو قائم نعم ثم قال رحمه الله تعالى - [00:15:36](#)

الباب العاشر في القراءة وفيه ثلاثة فصول الاول في ام القرآن وفيها ثلاث مسائل الاولى في حكمها وهي واجبة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وتجب في كل ركعة وفاقا للشافعي رحمه الله. وقيل في ركعة واحدة - [00:15:58](#)
وقيل في نصف الصلاة فاكثر ومن لم يحسنها وان كان ابكم لم يجب عليه شيء وان كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها او الصلاة وراء او الصلاة وراء من يحسنها - [00:16:19](#)

فان لم يجد فقير يذكر الله وقيل يسكت ولا يجوز ترجمتها خلافا لابي حنيفة رحمه الله هذا الباب العاشر يتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن القراءة في الصلاة والاحكام المتعلقة بها - [00:16:33](#)
فبدا اول بالحكم فقال الاول في ام القرآن وام القرآن هي الفاتحة كما عرفنا سابقا وفيها ثلاث مسائل الاولى في حكمها وهي واجبة

خلافا لابي حنيفة. ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة - 00:16:48

قال رحمه الله جمهور العلماء على ان على ان قراءة الفاتحة في الصلاة فرض واجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج يعني ناقصة - 00:17:06

بل جاء في رواية صحيحة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب قال خلافا لابي حنيفة الامام ابو حنيفة رحمه الله يرى ان الفرض هو قراءة القرآن ان الفرض هو قراءة القرآن لا خصوص الفاتحة يعني لو قرأ غير الفاتحة اجزأت الصلاة عنده - 00:17:29

قال لان الله تعالى يقول فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال هذا عام وما عين الفاتحة او غيرها بل قالوا في حديث المسبي صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم فان كان معك شيء من القرآن فاقرأ ما تيسر - 00:17:54

ثم اركع فقالوا حتى هنا في سياق تعليم المسبي صلاته قال له اقرأ ما تيسر فاخذ بهذا ابو حنيفة رحمه الله في ان قراءة الفاتحة بخصوصها ليست فرضا لكن هو يسميها واجبة - 00:18:13

بناء على قاعدة الاصولية عنده ان الزيادة على النص نسخ وهو يقول القرآن انما امر بقراءة القرآن واحاديث الاحاد جاءت بالفاتحة فهذه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والمتواتر لا ينسق بالاحاد - 00:18:32

بعد ذلك اتى بمسألة اخرى وهي اذا عرفنا ان صلاة ان قراءة الفاتحة في الصلاة عند الجمهور واجبة فما هو المقدار الواجب منه الواجب ان تقرأ في كل ركعة او الواجب في ركعة واحدة فقط - 00:18:55

او الواجب هو في اكثر الصلاة اقوال كما قال رحمه الله وتجب في كل ركعة وفاقا للشافعي هذا قول الجمهور ما لك الشافعي واحمد يرون ان قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة - 00:19:12

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه الفاتحة في كل ركعة وفعله بيان لما اوجب الله تبارك وتعالى به في كتابه واقيموا الصلاة فيكون بيانه واجبا لان المبين هنا واجب ايضا - 00:19:31

وقيل في ركعة واحدة بعض العلماء كالحسن البصري رحمه الله قال الواجب ان تقرأ في ركعة واحدة فقط فاذا تركها في بقية الركعات وصلاته صحيحة لماذا؟ لانه اخذ بعبرة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب - 00:19:49

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. فقال الركعة تسمى صلاة ايضا من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك الصلاة. وقال الركعة ايضا تسمى صلاتي والقول الثالث وقيل في نصف الصلاة فاكثر - 00:20:06

هذا قول ثالث لبعض الفقهاء ان الواجب قراءة الفاتحة في اكثر الصلاة ان كانت رباعية في القدر الواجب يتحقق بقراءة الفاتحة في ركعات ثلاث فاذا ترك فراك في الركعة الرابعة فهذا جائز ولا يؤثر في صحة الصلاة - 00:20:26

عملا بالقاعدة الفقهية ان الغالب ينزل منزلة الكل ثم ذكر مسألة اخرى فقال ومن لم يحسنها لم يحسنها يعني ام القرآن الفاتحة ان كان ابكم لم يجب عليه شيء. يعني اذا كان عدم احسانه ومعرفته للفاتحة بسبب مرض - 00:20:46

بلسانه ابكم يعني لا يستطيع الكلام فهذا لم يجب عليه شيء ان الواجب لا يكون واجبا في حق العاجز عنه وبعض العلماء يقول يجب عليه ان يحرك لسانه لان هذا هو القدر الذي يستطيعه - 00:21:14

لكن اكثر العلماء لا يرون هذا لان حركة اللسان هذه وسيلة ليست مقصودة لذاته انما يقصد بها القراءة فاذا كان ابكم لا تتميز قراءته ولا يستطيع قراءة فحركة اللسان بمجرد هذا نوع من العبث - 00:21:35

والقاعدة تقول بان الوسائل تسقط بسقوط مقاصد لسقوط المقصود سقطت وسيلته ايضا وان كان لم يتعلمها يعني اذا كان سبب عدم احسانه للفاتحة هو عدم التعلم. كان حديث عهد باسلام - 00:21:53

اسلم الان ولا يعرف قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها او الصلاة وراء من يحسبها. يعني يجب عليه ان يتعلمها. ان كان في الوقت ساعة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:22:13

وقراءته للفاتحة واجبة ولا تتم الا بالتعلم فيكون التعلم واجبا او الصلاة وراء من يحسنها يعني اذا كان الوقت ضيقا او يصعب عليه التعلم فايضا يجزئه ان يصلي خلف من يحسن الفاتحة - 00:22:34

يعني في جماعة وهذا بناء على ان المؤتم لا تجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة فهذا الحكم مبني على هذا القول فان لم يجد يعني لم يستطع ان يتعلم ولا وجد احدا يحسن الفاتحة يصلي وراءه - [00:22:55](#)

ماذا يفعل؟ فقليل يذكر الله هذا القول الاول وهو قول الحنابلة كما جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن معك شيء من القرآن - [00:23:17](#)

فسبح وهلل وكبر يعني اذكر الله وهذا هو المقصود من الصلاة الصلاة المقصود منها اقامة ذكر الله كما جاء في الحديث والقرآن هو نوع من انواع الذكر وقيل يسكت هذا القول الثاني انه يسكت لا يلزم القراءة ولا ولا التسبيح ايضا - [00:23:33](#)

ولا يجوز ترجمتها خلافا لابي حنيفة اذا كان لا يستطيع ان يتعلم ولا يستطيع ان يصلي وراء من يحسنها. لكن يستطيع ان يقرأها بلغته وكانا اعجميا مثلا فهل يقرأ الفاتحة - [00:23:55](#)

بلغته العجمية في حالة الحاجة هذه والضرورة او لا فقال ولا يجوز ترجمتها. يعني لا يجوز ان يقرأ ترجمتها لان هذه الترجمة ليست قرآنا ولا تسمى فاتحة القرآن هو العربي كما قال تعالى بلسان عربي مبين - [00:24:15](#)

فالقرآن هو الذي يقرأ بلغة العرب فاذا ترجم للغة اخرى فهذه ترجمة وليست قرآنا هذا نوع من التفسير فلا تجزئ بها قراءة الفاتحة خلافا لابي حنيفة رحمه الله هناك قول لابي حنيفة - [00:24:38](#)

رحمه الله انه اذا كان عاجزا عن القراءة لعجميته فانه يقرأ بلغته العجمية قال لان المقصود هو ذكر الله سبحانه وتعالى القرآن ذكر ومعناه هذا نوع من الذكر والقرآن اعجازه في معناه وليس في لفظه - [00:24:57](#)

لكن جمهور العلماء ومنهم صاحب ابي حنيفة. ابو يوسف ومحمد ابن الحسن كانوا مع الجمهور في هذه المسألة وقالوا لا تجزئوا القراءة بغير العربية لانه ليس قرآنا بل جاء عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول الى قول الجمهور - [00:25:24](#)

المسألة الثانية قال رحمه الله المسألة الثانية لا يقدم قبل القراءة توجيهها ولا دعاء خلافا للشافعي رحمه الله في تقديم وجهته وجهي للذي فطر السماوات والارض الى اخره وخلافا لا بحنيفة رحمه الله في تقديم سبحانك اللهم وبحمدك - [00:25:46](#)

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا تعوذ خلافا لهم ولا يبسم سرا ولا جهرا خلافا للشافعي رحمه الله في البسملة سرا مع السر وجهرا مع الجهر ولابي حنيفة رحمه الله في البسملة على كل حال ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الاربعة - [00:26:10](#)

وليست البسملة اية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافا للشافعي رحمه الله. هذه المسألة الثانية ايضا مرتبطة آ بعض انواع القراءة في الصلاة وبدا اولها بما يسمى بالتوجه - [00:26:34](#)

وهو دعاء الاستفتاح فذكر مذهب مالك رحمه الله وهو انه لا يستحب قراءته آ دعاء الاستفتاح لا يقدم قبل القراءة توجيهها ولا دعاء خلافا للشافعي المالكية لا يرون استحباب دعاء الاستفتاح خلافا للجمهور - [00:26:50](#)

جمهور الفقهاء من المذاهب الاخرى وبعض المالكية ايضا يرون ان دعاء الاستفتاح من الامور المستحبة والاحاديث في هذا متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان في انه قرأ هذه الادعية في صلاته. وفي بعض الروايات بالنص - [00:27:14](#)

بعد التكبير وقبل القراءة وهو داخل الصلاة اذا خلافا لما قال بعض المالكية من ان هذا يحمل على القراءة قبل التكبير يعني قبل الدخول في الصلاة لكن الاحاديث النبوية كثيرة في - [00:27:34](#)

قراءة هذه الادعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان موضعها بعد التكبير وقبل القراءة بعد ذلك الجمهور اختلفوا في الصيغة الافضل بصيغة الاستفتاح الفضلى التي هي احسن من غيرها وافضل من غيرها - [00:27:53](#)

فالشافعي رحمه الله قال الافضل الدعاء الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وجهته وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك انا اول المسلمين - [00:28:15](#)

الشافعي رأى ان هذه الصيغة هي الافضل وخلافا لابي حنيفة في تقديم سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذه الصيغة الثانية التي رأى الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد - [00:28:39](#)

انها هي الافضل والاحسن وصيغة الثالثة هناك صيغة ثالثة ايضاً وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل صيغ متعددة كثيرة وهذه الصيغ كلها كما قال العلماء من دعا بشيء منها فقد اتى بهذا المستحب - [00:28:56](#)

والخلاف انما هو في الافضل. لكن لم يختلفوا في ان من اتى بشيء من هذه الادعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتى بالامر المستحب ولا تعوزا خلافا لهم - [00:29:18](#)

هذه مسألة الاستعاذة هل يستحب؟ هل تستحب الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة او لا فقال ولا تعوز المالكية لا يرون التعوز ايضاً لا يرون التعوز لما جاء في الحديث حديثي انا السابق - [00:29:34](#)

لو صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يبدأون بالحمد لله رب العالمين فقالوا ظاهر هذا انه ما كان يتعوز ولا كان يؤبس به خلافا لهم - [00:29:53](#)

الضمير دائماً اذا استعمله المؤلف يقصد الائمة الثلاث. خلافا لابي حنيفة والشافعي واحمد وهم يرون ان التعوز في اه الصلاة ايضاً مستحب لعموم قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:30:09](#)

فقالوا هذا عام في الصلاة وخارج الصلاة ولا يبسم سرا ولا جهرا خلافا للشافعي في البسمة سرا مع السر وجهرا مع الجهر ولابي حنيفة في البسمة على كل حال هذه مسألة البسمة وسبق الكلام عنها - [00:30:29](#)

والخلاف فيها وان المالكية لا يرون البسمة والشافعي يرون انها يعني مطلوبة في الصلاة تقرأ ويجهر بها وابو حنيفة رحمه الله واحمد يرون انها تقرأ في الصلاة ولكن لا يجهر بها - [00:30:48](#)

وهذا الخلاف كله مبني على ان البسمة هل هي اية من الفاتحة او ليست اية من الفاتحة ولهذا قال المؤلف بعد ذلك وليست البسمة اية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافا للشافعي - [00:31:07](#)

ثم البسمة في سورة النمل فهذه من الفاتحة هذه من القرآن باتفاق العلماء انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم لكن اختلفوا في البسمة. هل هي اية من الفاتحة؟ وهل هي اية من كل سورة او لا - [00:31:22](#)

فمالك رحمه الله كان يرى انها ليست اية من الفاتحة ولهذا لا يقرأها في الصلاة قال بدليل الاختلاف فيها لو كانت قرآناً لما اختلف العلماء فيها الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء يرون - [00:31:38](#)

ان البسمة هي اية من الفاتحة ولهذا يرون انها تقرأ في الصلاة بل الشافعي يرون انه يجهر بها ايضاً وهذا كله كما سبق يعني الكلام فيه هذا كله ايضاً مرده الى تعدد القراءات. بمعنى ان بعض القراء جعلها اية من الفاتحة وبعضهم لم يجعلها اية من - [00:31:54](#)

فمن قرأ على شيء من هذه القراءات فيلتزم فيها مذهب القارئ الذي يقرأ له نعم قال رحمه الله المسألة الثالثة في التأمين ويجوز التأمين بالممد والقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للذ والمأموم - [00:32:20](#)

مطلقاً وللإمام اذا اسر اتفاقاً واذا جهر وفاقاً للشافعي رحمه الله والمشهور لا مشهور لا يؤمن في الجهر وفاقاً لابي حنيفة ويسر ويسر التأمين خلافاً للشافعي رحمه الله. هذه المسألة الثالثة في التأمين - [00:32:41](#)

والمقصود بالتأمين هنا قول المصلي امين بعد الفاتحة فيقول ويجوز التأمين بالممد والقصر مع تخفيف الميم يعني يجوز للمصلي ان يقول امين بالممد يمد الالف ويجوز القصر فيها امين لكن الميم مخفف فيهما يعني سواء قرأتها بالقصر ام بالممد فالميم مخففة لا تشدد - [00:33:03](#)

لانها اذا شددت اختلف المعنى اذا قلنا امين صارت بمعنى بمعنى قاصدين كما قال تعالى ولا امين البيت الحرام يعني قاصدينه فالميم مخففة لا لا تشدد فيجوز للمصلي ان يقول امين ويمد الالف ويجوز له ان يقصر فيقول ان - [00:33:34](#)

وكلها جائزة وهي بمعنى اللهم استجب وليست هي اية من الفاتحة باجماع العلماء انما هو دعاء مرتبط بالفاتحة قال وهو مستحب للذ والمأموم مطلقاً. التأمين مستحب للذ يعني للمنفرد الذي يصلي وحده - [00:34:02](#)

واذا قالوا ولا الضالين يقولوا امين طبعاً بعد سكتة يعني من الامور المستحبة ان يسكت بعدها. قوله ولا الضالين سكتة خفيفة حتى لا يظن بان امين هي جزء منه من الفاتحة - [00:34:27](#)

فمستحب للمنفرد وللمأموم أيضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فهذا امر للمأمومين وللإمام اذا اسر اتفاقا يعني يجوز للإمام او يستحب للإمام اذا اسر اتفاقا - [00:34:44](#)

يعني اذا قرأ في الصلاة السرية قال ولا الضالين لانه يقول امين في نفسه واذا جهر وفاقا للشافعي كذلك اذا جهر الإمام يعني قرأ جهرة في الصلاة مثل الركعتين الاولين - [00:35:07](#)

فانه يستحب ان ان يقال امين. في حالة الجهر وفاقا للشافعي وهذا واضح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا والمشهور يعني المشهور عند المالكي لا يؤمن في الجهر وفاقا لابي حنيفة. مشهور عند المالكية والحنفية - [00:35:32](#)

انه لا يؤمن في الجهر يعني اذا جهر الإمام وقالوا ولا الضالين فلا يسن له ذلك لا يستحب منه ان يجهر واخذوا هذا الحكم او الرأي من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا امين. وقالوا ظاهر هذا ان الإمام لا يقول - [00:35:57](#)

لا يقول هذا في حالة الجهر ثم قالوا ويسر التأمين خلافا للشافعي ويسر التأمين. يعني اذا قال الإمام ولا الضالين فعند ابي حنيفة ومالك ان المستحب فيه هو الاصرار. يعني لا يجهر بامين - [00:36:25](#)

لماذا قالوا لان هذا نوع من الدعاء والدعاء كلما كان سرا كلما كان افضل. واقرب الى الاخلاص والخشوع لكن الشافعي رحمه الله والإمام احمد قالوا لا يستحب فيها الجهر لانه جاء في الحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي عن وائل ابن حجر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:36:51](#)

قال امين قال ولا الضال اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته وفي رواية ومد بها صوته وقالوا هذا صريح في ان السنة في التأمين هو الجهر وليس الاسرار - [00:37:20](#)

نعم الفصل الثاني بالسورة وتقرأ في الاوليين اجماعا ولا تقرأ في الثالثة والرابعة خلافا للشافعي رحمه الله. وتقرأ في التطوعات الا ركعتي الفجر على المشهور ويستحب ان تطول ويستحب ان تطول في الصبح فيقرأ بطوال المفصل وما زاد عليه - [00:37:42](#)

ودون ذلك في الظهر ودونها في العشاء ودونها في العصر ودونها في المغرب هذا الفصل الثاني في قراءة السورة التي تقرأ بعد الفاتحة فقال وتقرأ في الاوليين اجماعا. يعني يستحب قراءة هذه السورة باجماع العلماء في الركعتين الاوليين - [00:38:11](#)

ولا تقرأ في الثالثة والرابعة لان النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة والرابعة كما جاءت في الاحاديث الصحيحة كان يقتصر على الفاتحة خلافا للشافعي الشافعي خالف فيها فرأى استحباب قراءة السورة لانه جاء في بعض الروايات انه قرأ آآ بعد الفاتحة بسورة - [00:38:33](#)

لكن هذا كما يقول الجمهور هذا ان صح لم يكن هو الهدي العام الذي حافظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم واستمر عليه وانما كان الهدي الغالب انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخيرتين - [00:38:58](#)

وتقرأ في التطوعات كذلك هذه السورة كما يستحب قراءتها بعد الفاتحة في الفرائض فكذلك في النوافل الدليل على هذا فعله صلى الله عليه وسلم الا ركعتي الفجر على المشهور. المشهور عند المالكية في ركعتي الفجر - [00:39:17](#)

يستحبون الاقتصار على الفاتحة فقط قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها فلا ادري اقرأ بالفاتحة ام لا يعني من شدة تخفيفه لهاتين الركعتين - [00:39:39](#)

ولهذا قالوا يقتصر على الفاتحة والجمهور قالوا لا حتى في ركعتي الفجر ولكن يخفف فيها لا يطول ويستحب ان تطول او تطول في الصبح فيقرأ بطوال مفصل وما زاد عليه ودون ذلك في الظهر - [00:39:59](#)

دونها في العشاء ودونها في العصر ودونها في المغرب. يعني هذه السورة المستحب في صلاة الصبح ان يطولها يستحب فيها التطويل. النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يعني آآ يمرز الضوء وهو في في صلاته لا يزال في صلاة الفجر - [00:40:21](#)

بل بعض العلماء فسر حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر بهذا التطويل بان يطول في القراءة حتى ينتهي في وقت دار ودون ذلك في الظهر يعني في صلاة الظهر تكون دون صلاة الفجر - [00:40:45](#)

ودونها في العشاء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما طول في صلاة العشاء وقرأ في البقرة فخرج بعض الناس من الصلاة

واكمل الصلاة ثم لما رماه الناس بالنفاق ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واشتكى حاله الى النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:41:04](#)

وقال عليه الصلاة والسلام افتان انت يا معاذ ولكن اقرأ في الشمس وضحاها والليل اذا يغشى فاشار له بان يقرأ للناس في هذه الصلاة بهذا المقدار لانها صلاة تكون في اخر اليوم والناس متعبون - [00:41:27](#)

فلهذا استحب فيها التخفيف بخلاف صلاة الفجر العادة عند الناس قديما انهم ينامون من اول الليل لا يسهروا فلا يأتي الفجر الا وقد يعني شعبوا من النوم ولهذا كان يستحب فيها التطويل - [00:41:50](#)

ودونها في العصر ودونها في المغرب في الغالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيها بقصاري المفضل. نعم قال رحمه الله فرع يستحب اكمال السورة وان ترتب وترتيب المصحف وان تكون في الركعة - [00:42:08](#)

الاولى اطول ويجوز ان تكرر السورة في الركعة الثانية ويكره تكرارها في ركعة واحدة. هذا فرع ايضا يتعلق قراءة السورة فقال

يستحب اكمال السورة يعني يستحب الافضل اذا قرأ الانسان السورة بعد الفاتحة ان يكملها. فلا يقتصر على بعضها - [00:42:30](#)

لان هذا هو المعهود الغالب من النبي صلى الله عليه وسلم لان السورة الواحدة مرتبطة في معانيها وان ترتب ترتيب المصحف يعني المستحب ان يرتب الانسان هذه السور فاذا قرأ من البقرة فتكون الركعة الثانية من السور التي بعدها - [00:42:51](#)

واذا قرأ الاخلاص تكون الركعة الثانية من السور التي دونها يعني لا ينكس ترتيب السور فيقرأ قل اعوذ برب الناس في الاولى ثم في الثانية قل اعوذ برب الفلق يكره له هذا لكن لو فعل - [00:43:14](#)

تأثيرا في صلاتهم وان تكون في الركعة الاولى اطول تكون هذه السورة اطول في الركعة الاولى منها في الثانية كما هو هديه صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تكرر السورة في الركعة الثانية. كان يجوز ان يصلي المصلي في الركعة الثانية ويقرأ فيها السورة التي قرأها في

- [00:43:31](#)

تعديل فهذا جائز كما جاء عن بعض الصحابة انه كان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة ويكررها وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك ويكره تكرارها في ركعة واحدة - [00:43:53](#)

مالكية والحنفية يكرهون تكرار السورة الواحدة في الركعة الواحدة قالوا لان المعهود من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يفاوت ويقرأ في ركعة بسورة وفي الركعة الثانية بسورة اخرى - [00:44:09](#)

لكن قال غيرهم من الفقهاء لا حرج اذا اذ كرر السورة حتى في الركعة الواحدة قياسا على تكرار الاية الواحدة. النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلواته باية واحدة يكررها طيلة الليل - [00:44:27](#)

ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار ظل ليلة كاملة يكرر هذه الاية وفي ليلة ظل يكرر قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك. وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم. ويكرر هذه الاية - [00:44:44](#)

فاذا جاز التكرار في الاية فكذا في في السورة والمطلوب هو التدبر في هذه المعاني. فاذا وجد ان هذه السورة فيها من المعاني اه الجديدة ما يستفيدها اثناء اعادة هذه السورة؟ فما المانع من ذلك - [00:45:04](#)

قال رحمه الله الفصل الثالث في الجهر والاصرار وحكم الفرائض معروف واما التطوعات فيجهر في العيدين والاستسقاء ويسر في سائرنا نهارا ويخير ليلا بين الجهر والاصرار هذا الفصل في الجهر بالقراءة والاصرار بها فقال حكم الفرائض معروف - [00:45:24](#)

يعني منها صلوات جهرية مثل الفجر والمغرب والعشاء ومنها سرية مثل الظهر والعصر فحكمها معروف. اما التطوعات هل يجهر فيها او يسر بالقراءة؟ فقال فيجهر في العيدين والاستسقاء لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر فيه - [00:45:47](#)

هذه الصلوات ويسر في سائرنا. اما ما عداها في سر بالقراءة فيها اذا كانت نهارا اذا كانت في النهار في سر قياسا على الفرائض ويخير ليلا بين الجهر والاصرار. اما اذا - [00:46:10](#)

تنفل وتطوع بالليل فهو مخير ان شاء يجهر ويرفع صوته وان شاء ان يسر لان الدالة عامة وليس هناك دليل يوجب شيئا من هذه الصفات والسر ان يسمع نفسه ومن يليه. والمرأة في الجهر دون الرجل والسر ان يسمع نفسه ومن يليه - [00:46:28](#)

يعني القراءة السرية هي ان يسمع نفسه ومن يليه هذا يعني ادنى درجات او اعلى درجات السر في القراءة. القراءة السرية اعلى

درجاتها ان يسمع نفسه ومن يليه ولكن ادنى درجاتها هو تحريك اللسان - [00:46:54](#)

ادنى درجات السر في القراءة هو ان تحرك لسانك ولهذا بعض الناس لا يحرك حتى لسانه وانما يستعرض معاني السورة في خاطره او

في قلبه وهذه لا تسمى قراءة هذا كمن لم يقرأ السورة وكمن لم يقرأ الفاتحة - [00:47:16](#)

لكن ادنى درجاتها هو تحريك تحريك لسانه والمرأة في الجهر دون الرجل يعني المرأة تجهر وتصر وتسرع في صلاتها مثل الرجل لان

الاصل الاشتراك في الاحكام بين الرجال والنساء انما النساء شقائق الرجال كما قال عليه الصلاة والسلام. فكل ما ثبت للرجال يثبت

للنساء - [00:47:36](#)

لكن دونه في الجهر يعني عندما تجهر بقراءتها فلا تجهر مثل الرجل وانما تخفض من صوتها قليلا نعم ويقرأ المأموم في السر فان لم

فلا شيء عليه في المذهب ولا يقرأ في الجهر سمع او لم يسمع - [00:48:03](#)

وقال الشافعي رحمه الله يقرأ ان لم يسمع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقرأ مطلقا وان فرغ المأموم من القراءة قبل الامام فهو مخير

بين زيادة قراءة او دعاء او سكوت - [00:48:24](#)

هذه مسألة قراءة المأموم خلف الامام فقال ويقرأ المأموم في السر يعني اذا اسر الامام بالقراءة فيستحب للمأموم ان يقرأ في سره

فان لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب. يعني عند مذهب المالكية لو ترك القراءة في السرية فلا شيء عليه. لان هذه القراءة -

[00:48:41](#)

مستحبة وليست واجبة لعموم الحديث منكاه ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة قالوا فهذا حديث عام في الجهرية وفي السرية

ايضا ولا يقرأ في الجهر سمع او لم يسمع - [00:49:06](#)

يعني اذا جهر الامام بالقراءة فلا يقرأ الماء سواء سمع قراءة الامام ام كان بعيدا لا يسمع قراءة الامام لماذا قالوا لعموم قوله تعالى واذا

قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - [00:49:25](#)

وقالوا هذا عام في الصلاة وفي خارج الصلاة ايضا وقال الشافعي يقرأ ان لم يسمع. الامام الشافعي مثل ما قال يقرأ ولكن ان لم يسمع

يعني اذا سمع قراءة الامام لا يقرأ وراءه - [00:49:43](#)

ولكن اذا لم يسمع قراءة الامام بسبب البعد وانقطاع الصوت فانه لا يسكت وانما يقرأ وقال ابو حنيفة لا يقرأ مطلقا يعني لا يقرأ

المأموم خلف الامام مطلقا للحديث السابق من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - [00:50:02](#)

وقالوا هذا حديث عام فكل من صلى وراء الامام لا يقرأ شيئا وان فرغ المأموم من القراءة قبل الامام فهو مخير بين زيادة قراءة او

دعاء او سكون يعني اذا - [00:50:25](#)

قرأ الامام وقرأ المأموم وراءه وانتهى المأموم من القراءة ولم يزل الامام قائما لم يركع فهنا يقول المؤلف المأموم مخير ان شاء ان

يزيد في القراءة ويقرأ بسورة اخرى وان شاء ان يشتغل بالدعاء - [00:50:41](#)

وان شاء ان يسكت لانه لا دليل في هذه الحالة يلزم الناس بشيء معين في الاصل فيه عدم الالزام واي شيء فعل المأموم من هذه

الافعال فهو جائز ونكتفي بهذا القدر وبهذا نختم هذه الدورة عند هذا الحد - [00:51:08](#)

نسأل الله سبحانه وتعالى توفيقا للجميع وان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا وان يجمعنا في لقاءات اخرى مباركة. نتدارس فيها ما

تيسر من هذه الشريعة المباركة اللهم انا نسألك علما نافع وعملا صالحا متقبلا اللهم اصلح لنا نياتنا وذرياتنا واحسن ختامنا اللهم انا

نسألك من النعمة تماما - [00:51:32](#)

ها هو من العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش ارغده ومن العمر اسعده ومن الاحسان اتمه ومن

الانعام اعمه. ومن الفضل اعذبه ومن اللطف اقربه. اللهم كن لنا ولا تكن علينا - [00:51:59](#)

اللهم اختتم بالسعادة اجالنا واقرم بالعافية غدونا واصالنا واجعل الى جنتك مصيرنا ومآلنا واصبوا سجال عفوك على ذنوبنا ومن علينا

باصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك واعتمادنا - [00:52:18](#)

صلی اللہ وسلم علی نبینا محمد وعلی الہ وصحبہ وسلم - 00:52:39